

## شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

حكم الوضع اتفقوا عليه على انه حرام حتى بلغ ابو المعالي الجويني فقال انه يكفر طيب حكم رواية الموضوع حرام ايضا الا مقرونا ببيان وضعه. طيب القسم الثاني اظن نقرأ - [00:00:01](#)

الا الشرح ها طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى والثانية والثالث المنكر على رأيه. وكذا الرابع والخامس ثم اللهم ان الصالحين ان اطلع عليه بالفرائض وجمع الطرق المعب. ثم المخالفة ان كانت بتغييره - [00:00:28](#)

نعم بس بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى القسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون نرجع الان الى ما سبق وش قال المؤلف اما ان يكون فيما سبق الرب اما ان يكون - [00:00:54](#)

لكذب الراوي او فهمته بذلك مهيب عندكم كذا؟ نعم. طيب ها الطعن في الراوي. اذا القسم الثاني من اقسام المردود بسبب الطعن هو ما يكون بتهمة الراوي بالكذب ويسمى عند العلماء المتروك - [00:01:24](#)

ويطلق الترك احيانا على الراوي فيقال هذا متروك الحديث لانه متهم بالكذب. يعني هو لم يكذب ولم يعهد عليه الكذب لكنه متهم فيه واحسن ما ما يمثل بذلك واقرب ما يمثل لذلك - [00:01:50](#)

ما يرويه المبتدع مقويا لبدعته فانه يكون متهما بذلك كشهادة الانسان على شئ له فيه منفعة فانه يكون متهما بذلك فاذا روى راوي ممن يتهم بالكذب ولكن لم يكذب فاننا نسمي هذا الحديث - [00:02:13](#)

متروكا والراوي نفسه المتهم بالكذب يسمى عند العلماء متروك فيقال هذا متروك دائما ترونه في تراجم الرجال يقال هذا متروك يعني انه متهم بالكذب طيب الثالث المنكر على رأي وش هو الثالث - [00:02:41](#)

الطعن في الراوي تحسن غلط والثالث يقول الثالث المنكر على رأي على رأي من لان المنكر كما سبق ما خالف فيه الضعيف لثقة ما خالف به ضعيف الاستقام هذا المنكر على ما سبق - [00:03:05](#)

لكن هناك رأي يقول ان المنكر ما رواه فاحش الغلط وان لم يكن مخالفا لغيره وان لم يكن مخالفا لغيره فقله على رأي اذا قلت ما هذا الرأي تقول هو رأي بعض العلماء - [00:03:34](#)

الذين لا لا يشترطون في المنكر ان يكون مخالفا للثقة ويقولون ان ما رواه فاحش الا غلط فهو منكر نعم طيب ثم الانكار قد يكون بسبب راضي قد يكون لظن في الراوي كفاحش الغلط او المخالف اذا كان ضعيفا - [00:03:52](#)

لكن في قولنا الان عندنا المنكر اما انه ما رواه الضعيف مخالفا للثقة او ما رواه فاحش الارض مطلقا المنكر قد يكون الحديث الان قد يكون منكرا بسبب الراوي لانه ضعيف مخالف لثقة - [00:04:15](#)

او لانه فاحش الغلط وقد يكون منكر لشذور متنه قد يكون منكرا لشذوذ متن يكون القوات ثقة ولا فيهم مخالفة لكن المنكر مخالف لما عرف في الشريعة اي في قواعد الشريعة - [00:04:39](#)

هذا بلا شك يسمى منكرا يقال منكر المتن والاول يسمى منكر الاسناد دائما يأتي الحديث ظاهر سنده الصحة لكن يقول العلماء هذا فيه نكارة هذا فيه نكارة كحديث علي في حفظ القرآن - [00:05:06](#)

في حفظ القرآن. الرسول علمه دعاء يدعو به يحفظ به القرآن هذا نقول ان هذا كما قال ابن حجر هذا فيه نكارة في متنه فتبين لنا الان ان المنكر نوعان - [00:05:33](#)

ننكر اسناد ومنكر متن ما هو منكر الاسناد في تارفة ما خالف فيه الضعيف الثقة او ما رواه فاحشوا الغلط واما منكر المتن فان يكون

السند ظاهره الصحة لكن المتن منكر مخالف لقواعد الشريعة. طيب - [00:05:52](#)

لا قد يسمى شاذا لكن اذا كان عظيما سماه منكر ثم قال وكذا الرابع والخامس ما هو الرابع ها غفلته او فسقه هذا ايضا حديثه منكر من كثرت غفلته او ظهر فسقه - [00:06:20](#)

فحديثه منكر وهنا نقول على رأيي ولا لا نعم نقول على رأيه ما هذا الرأي رأيي رأيي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقات فالمنكر اذا يطلق على اربعة اقسام من الحديث - [00:06:49](#)

طوله على ما خالف فيه الضعيف الثقة على ما رواه فاحش الغلط على ما رواه المنكر فاهوته على ما رواه مسلم من ظهر فسقه اربعة اشياء قال ثم الوهم كم مرتبة - [00:07:15](#)

السادسة الرابع والخامس حنا الان في السادسة قال ثم الوهم فيما اطلع عليه بالقرائن انه اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل ها ايه افهموا هذا صح الوهن وهم الراوي - [00:07:40](#)

هذا امر يتعلق بحفظه لا يتعلق يعني بحاله الدينية فهو رجل ليس بفاسق وليس متهما بالكذب ولا فاحشة غلط ولا كثير الغفلة رجل حافظ متقن لكن ما من انسان الا وجائز عليه - [00:08:12](#)

الوهم والاصل عدم او وجوده؟ الاصل عدمه ولهذا قال ان اتبع عليه ان ابتلع لان الاصل في الثقة ان لا يهتم لكن اذا اطلعنا على وهمه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل - [00:08:39](#)

نعم افادنا المؤلف رحمه الله انه لا يمكن الحكم بالوهم الا اذا وترت قرائن ما هي قرينة واحدة. قرائن تدل على ان هذا الراوي الثقة قد وهي جمع الطرق كيف جمع الطرق - [00:09:01](#)

بان ننظر الحديث كم جاء من طرق وجدنا انه جاء من طرق متعددة وليس فيها هذا الوهم حكما بان الطريق الذي فيه الوهم حكما عليه بانه معلوم لانه معلول مثل ان - [00:09:23](#)

يروى هذا الحديث اناس كثيرون نعم عن الاسود عن عائشة مثلا عن الاسود عن عائشة ثم يأتي اخر فيجعل بين الاسود وعائشة رجلا نقول هذا من الوهم كيف ان جميع الذين اسندوه الى عائشة ما ذكروا هذا الرجل - [00:09:44](#)

وهذا يؤيد اه نعم يؤيد ان الراوي وهم وهما ومسمي الحديث معللا او معلولا ولكن ولكن ولكن الاطلاع على ذلك امر صادق ولذا ولهذا قال العلماء ان الى الحديث من اخفى انواع العلوم - [00:10:12](#)

من اخفى انواع البلوغ لا يطلع عليها الا الجهابذة من العلماء الذين يعرفون الاسانيد ويعرفون الرجال والا فان التعليل في الحقيقة خفي جدا يحتاج الى دراسة الاسانيد ودراسة احوال الرجال - [00:10:44](#)

ودراسة مشائخهم ايضا كم من انسان يكون ثقة حافظا لكن اذا روى عن او كوفييين صار ضعيفا اذا روى عن الساميين صار ضعيفا اذا روى عن الحجازيين صار ضعيفا بل اذا روى عن شيخ من المشايخ - [00:11:04](#)

سميناه ضعيفا ويمر علينا كثيرا يقال هو ضعيف في شعبة يعني احد الائمة الحفاظ هو ضعيف في كذا في فلان في فلان معنى ذلك ان الرجل في غيره ثقة يقول هو ضعيف في المكيين - [00:11:28](#)

هو الضعيف السميع وضعيف في الكوفييين وفي غيرهم ثقة هذه الامور ما يطلع عليها الا الجهابذة لان الانسان السطحي في علم الحديث اذا روى هذا هذا اذا رأى هذا الرجل في السند - [00:11:51](#)

نعم وهو ثقة حافظ يعرفه لكن لا يعرف ان روايته عن الساميين ضعيفة بل ربما يعرف ان روايته عن السامية ضعيفة لكن لا يعرف ان هذا الشيخ الذي حدث عنه - [00:12:09](#)

ها فيظن ان الحديث صحيح ولهذا علم الحديث في باب التعليل خفي جدا يحتاج الى رجل نمارس لهذا الفن يحفظ الرجال كما يحفظ الفاتحة ويحفظ احوالهم ويحفظ مشائخهم ولهذا علم الحديث في الحقيقة اذا لم لا سيما علم الرجال - [00:12:25](#)

اذا لم يشتغل به الانسان من الصغر فانه يتعب فيه او لا ينجح يعني اما ان يتعب فيه ويكون لازم دائما يمارسه ويقرأ الكتب اللي فيها الاسانيد واحوال الرجال والا فانه لا ينجح فيه - [00:12:52](#)

بان يعتمد على اي شئ على الحفظ وهو يعتمد على الفهم والذكاء يعتمد على الحفظ فنحن اه ننصحكم بان يكون لكم مراجعة في

كتب الرجال من صغركم حتى تنتفعوا بذلك في الكبر - [00:13:12](#)

فالمعلل ثم المخالفة وهذا هو ايش السابع من طعنه في الراوي ان كانت بتغيير السياق يعني سياق الاسناد فمدرج الاسناد وهذا له

عن سور اربع او بجنب بدمجي موقوف بمرفوع - [00:13:35](#)

فمدرج المتن هذا السابع عبارة عن المدرج المدرج النضرة في الشئ هو الذي يطوى عليه الشئ ومنه قول عائشة رضي الله عنها في

كفانا النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها عمامة - [00:14:09](#)

ولا قميص ادرج فيها فالادراج دمج الشئ بالشئ وهذا يكون في الاسناد ويكون منة اما في المتن كأن يدمج في الحديث المرفوع

كلام من الصحابي او من او من من بعده - [00:14:37](#)

ويكون هذا ادراج متن يكون هذا ادراج متى - [00:15:03](#)